اللهم الاعانة والتوفيق

وفي بعض زايدا عنه او ناقصا عنه واما ان يكون قدره فيها زا
يدا عن قدره في سنة الحضور واما ان يكون قدره ناقصا عن قدره في
سنة الحضور واما ان يكون قدره في بعض زايدا على قدره في سنة الحضور
وفي بعض ناقصا عنه فهذه ستة احوال امثال الحالة الثانية
والرابعة وحكمهما بقوله وسقط عن رب المال زكاة ما اي القدر
الذي زاد في مال القراض قبل اي في سنة الحضور لانه لم يصل له ولا انتفع
به مثال الثانية ان يكون راس المال مائة ويصير في السنة الاولى من سني
الغيبة مائتين وفي الثانية منها ثلاثمائة وفي سنة الحضور مائتين
ومثال الرابعة ان يصير في الاولى والثانية منها ثلاثمائة وفي سنة
الحضور مائتين فقد سقط عنه في السنتين زكاة المائة التي لم تصل اليه
ويزكي لسنة الحضور عن مائتين وللثانية عن الباقي بعد اخراج
الزكاة منهما وللاولى عن باقي الباقي وامثال الحالة الثالثة والخا
مسة وحكمهما بقوله وان نقص قدر القراض في جميع سني
الغيبة او بعضها عن قدره فيها اي في سنة الحضور فيزكي لكل
من سني الغيبة والحضور ما اي القدر الذي استقر فيها اي السنة
المزكى بالنسبة لها مثال الثالثة ان يكون مائة فتصير في الاولى
من سني الغيبة مائتين وفي الثانية منها ثلاثمائة واستمرت الى سنة
الحضور فيزكي لسنة الحضور عن ثلاثمائة وللتي قبلها عما فيها وللسنة
الاولى عن مائتين فقط ومثال الخامسة ان تصير في الاولى مائتين وفي
الثانية ثلاثمائة وفي سنة الحضور اربعمائة فيزكي لسنة الحضور
عن اربعمائة وللثانية عن ثلاثمائة وللاولى عن مائتين وامثال
الحالة السادسة وحكمها بقوله وان كان قدر مال القراض

في بعض

286

في بعض سني الغيبة انقص من قدره في سنة الحضور وفي بعضها
ازيد منه فيه قضي بضم القاف وكسر الضاد المعجمة اي حكم في
كل بالنقص على ما اي الزايد استقر قبله مثاله ان تصير المائة في الاولى
اربعمائة وفي الثانية مائتين وفي سنة الحضور ثلاثمائة فيزكي لسنة
الحضور عن ثلاثمائة وللاولى والثانية عن مائتين انظر الاصل
وعُجلت بضم العين المهملة وكسر الجيم نايبه زكاة ماشية اي
القراض يعني ان العامل ان اشترى بمال القراض نصابا من النعم وحال
حوله فان الساعي يأخذ زكاتها معجلة ولا ينتظر المفاصلة لان الز
كاة متعلقة باعيان النعم فان كونها محسوبة على ربه اي القراض
من راس المال وليس على العامل منها شيء ولا تلغى عليهما كالخسارة
فلكونها ماخوذة من رقاب جمع رقبة اي ذوات هذه اي ماشية
القراض ان غاب ربه عن ماشيته وهل المسح كابن حكم ذالك
النعم للقراض الذي غاب ربه عنه في اخذ الزكاة من فوايده وتحسب على
ربه ان حضر رب القراض عند ماشيته حين مجيء الساعي لاخذ زكاتها
نقلها ابن حبيب وهي رواية المدنيين والمصريين جميعا او ان حضر في
القراض فتوخذ الزكاة من عند ربه وهو كما هو المدونة عن ابن يو
نس وشهر في الاخذ من عند ربه فقال كزكاة فطر بكسر الفاء و
سكون الطاء المهملة اي التي تجب عن عبيده اي القراض فهو
فقد من عند ربه وان غاب العامل بمال القراض عن ربه اداها وحسبها
على ربه من راس ماله ولا تلغى كالنفقة انظر الاصل وزكي ربح
العامل من مال القراض ربحه اي العامل من مال القراض من نصف
الربح المال او ثلثه او غيرهما بعد اقتسامهما زكاة اي الربح العامل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1